مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد السابع
مارس 2023 March

المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين

(شرين أبو عقلة نموذجاً)

د. نعيمة محمد سليمان الجدي
كلية القانون – قسم القانون الجنائي– جامعة بني وليد

- **ملخص البحث :**

يتناول البحث موضوع المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، ومدي ازدياد عدد ضحايا الصحفيين في كل نزاع مسلح، وأكد البحث على أن الصحفي شخصاً مدنياً ليس طرفاً في النزاع مما يستدعي حصانته ضد الهجمات، كما يستحق حماية خاصة نظراً للمهام الاستثنائية التي يقوم بها لخطورة ميدان النزاع المسلح .

وتناول البحث كذلك خطورة هذه النزاعات على الصحفيين وما نتج عنها من انتهاكات خطيرة ضدهم، وتطرق أيضًا لمدى ضمان القانون لحماية الصحفيين أثناء تأدية تغطيتهم الصحفية في أماكن النزاعات المسلحة، وكان من أهم النتائج التي توصل إليها البحث هي التركيز على آليات أكثر فاعلية للحد من هذه الانتهاكات، كما بين أن الانتهاكات التي ترتكب ضد الصحفيين تعد بمثابة جرائم حرب وفق ما نص عليه القانون ولا تسقط بالتقادم وتستوجب الملاحقة القانونية، واكد البحث ايضا على تطوير ودعم قواعد القانون المتعلقة بحماية الصحفيين وتطبيقها، وتوصل البحث لنقطة مهمة وهي ضرورة قيام المشرع الدولي بوضع أحكام خاصة لحماية الصحفيين نظراً للفارق بينهم وبين المدنيين في النزاعات المسلحة .

وعليه قُسم البحث إلى ثلاث مطالب، تناول المطلب الأول الحماية القانونية للصحفيين قبل البروتوكول الأول لعام 1977، أما المطلب الثاني تحدث عن الحماية القانونية للصحفيين بعد البروتوكول الأول 1977، في حين المطلب الثالث سلط الضوء على المسئولية الجنائية عن الانتهاكات الموجهة ضد الصحفيين والآليات الرادعة لمواجهتها، وأخيرا كان مقتل الصحفية شيرين أبو عاقلة نموذجاً للبحث.

يتناول البحث موضوع المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، ومدي ازدياد عدد ضحايا الصحفيين في كل نزاع مسلح، وأكد البحث على أن الصحفي شخصاً مدنياً

ليس طرفاً في النزاع مما يستدعي حصانته ضد الهجمات، كما يستحق حماية خاصة نظراً للمهام الاستثنائية التي يقوم بها لخطورة ميدان النزاع المسلح .

وتناول البحث كذلك خطورة هذه النزاعات على الصحفيين وما نتج عنها من انتهاكات خطيرة ضدهم، وتطرق أيضًا لمدى ضمان القانون لحماية الصحفيين أثناء تأدية تغطيتهم الصحفية في أماكن النزاعات المسلحة، وكان من أهم النتائج التي توصل إليها البحث هي التركيز على آليات أكثر فاعلية للحد من هذه الانتهاكات، كما بين أن الانتهاكات التي ترتكب ضد الصحفيين تعد بمثابة جرائم حرب وفق ما نص عليه القانون ولا تسقط بالتقادم وتستوجب الملاحقة القانونية، واكد البحث ايضا على تطوير ودعم قواعد القانون المتعلقة بحماية الصحفيين وتطبيقها، وتوصل البحث لنقطة مهمة وهي ضرورة قيام المشرع الدولي بوضع أحكام خاصة لحماية الصحفيين نظراً للفارق بينهم وبين المدنيين في النزاعات المسلحة .

وعليه قُسم البحث إلى ثلاث مطالب، تناول المطلب الأول الحماية القانونية للصحفيين قبل البروتوكول الأول لعام 1977، أما المطلب الثاني تحدث عن الحماية القانونية للصحفيين بعد البروتوكول الأول 1977، في حين المطلب الثالث سلط الضوء على المسئولية الجنائية عن الانتهاكات الموجهة ضد الصحفيين والآليات الرادعة لمواجهتها، وأخيرا كان مقتل الصحفية شيرين أبو عاقلة نموذجاً للبحث .

يتناول البحث موضوع المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، ومدي ازدياد عدد ضحايا الصحفيين في كل نزاع مسلح، وأكد البحث على أن الصحفي شخصاً مدنياً

ليس طرفاً في النزاع مما يستدعي حصانته ضد الهجمات، كما يستحق حماية خاصة نظراً للمهام الاستثنائية التي يقوم بها لخطورة ميدان النزاع المسلح .

وتناول البحث كذلك خطورة هذه النزاعات على الصحفيين وما نتج عنها من انتهاكات خطيرة ضدهم، وتطرق أيضًا لمدى ضمان القانون لحماية الصحفيين أثناء تأدية تغطيتهم الصحفية في أماكن النزاعات المسلحة، وكان من أهم النتائج التي توصل إليها البحث هي التركيز على آليات أكثر فاعلية للحد من هذه الانتهاكات، كما بين أن الانتهاكات التي ترتكب ضد الصحفيين تعد بمثابة جرائم حرب وفق ما نص عليه القانون ولا تسقط بالتقادم وتستوجب الملاحقة القانونية،

واكد البحث ايضا على تطوير ودعم قواعد القانون المتعلقة بحماية الصحفيين وتطبيقها، وتوصل البحث لنقطة مهمة وهي ضرورة قيام المشرع الدولي بوضع أحكام خاصة لحماية الصحفيين نظراً للفارق بينهم وبين المدنيين في النزاعات المسلحة .

وعليه قُسم البحث إلى ثلاث مطالب، تناول المطلب الأول الحماية القانونية للصحفيين قبل البروتوكول الأول لعام 1977، أما المطلب الثاني تحدث عن الحماية القانونية للصحفيين بعد البروتوكول الأول 1977، في حين المطلب الثالث سلط الضوء على المسئولية الجنائية عن الانتهاكات الموجهة ضد الصحفيين والآليات الرادعة لمواجهتها، وأخيرا كان مقتل الصحفية شيرين أبو عاقلة نموذجاً للبحث .

الكلمات المفتاحية : (المسئولية الجنائية، الصحفيون، الحماية القانونية، نزاع مسلح)

Abstracts

The research deals with the issue of criminal responsibility for crimes committed against journalists, and the extent of the increase in the number of journalists' victims in each armed conflict. Armed conflict The research also dealt with the seriousness of these conflicts on journalists and the resulting serious violations against them, and also dealt with the extent to which the law guarantees the protection of journalists while performing their journalistic coverage in places of armed conflicts, and one of the most important findings of the research was focusing on more effective mechanisms to reduce these violations He also indicated that the violations committed against journalists are considered war crimes according to the provisions of the law and do not fall under the statute of limitations and require legal prosecution. The research also stressed the development and support of the rules of law related to the protection of journalists and their application. To protect journalists due to the difference between them and civilians in armed conflicts.

Accordingly, the research was divided into three demands. The first demand dealt with the legal protection of journalists before the first protocol of 1977, while the second demand talked about legal protection for journalists after the first protocol of 1977, while the third demand highlighted the criminal responsibility for violations against journalists and the deterrent mechanisms to confront them. Finally, the murder of journalist Sherine Abu Aqleh was a model for research.

- **المقدمة :**

تظل المخاطر التي يواجهها الصحفيون في العالم في تزايد مستمر، ففي كل عام يموت أعداد كبيرة من الصحفيين، كما يتعرضون للاعتداء والتهديد، ولا يمر يوما إلا وهناك صحفي خلف القضبان، وأغلبهم بدون تهمة، ومنهم لازال في أعداد المفقودين .

ففي حالة السلم هناك آليات قانونية تمكن الصحفي من الدفاع عن حقوقه استنادًا إلى أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وغيرها .

ويكون الأمر مختلفاً إذا تطرقنا إلى موضوع حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، حيث تخضع الحماية في هذه الحالة إلى أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات لاهاي لعام 1899-1907 واتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 .

ويرجع سبب اختلاف إطار الحماية في زمن السلم عنه في النزاعات المسلحة، إلى أن ظروف ممارسة الصحفيين لعملهم في أوقات النزاع المسلح أكثر سوءاً مع تزايد خطورة تغطية وقائع النزاع المسلح على الصحفيين .

فبالإضافة إلى مخاطر الهجمات غير المتوقعة، كان لابد من وضع قواعد تجرم الهجمات غير المشروعة التي تستهدف الصحفيين، و لعل ذلك يرجع إلى أن جل اهتمام الاطراف المتنازعة ينصّب حول كيفية إحراز النصر في المعركة أكثر من اهتمامهم باحترام أمن رجال الإعلام، فكلها تعتبر عوامل تزيد من مخاطر التغطية الإعلامية للنزاع، وتؤكد ضرورة إيجاد إطار قانوني يقرر عدم مشروعية تلك الهجمات وإقرار قواعد تضمن حماية تلك الفئة في ظل هذه الأوضاع، خاصة إذا علمنا أن عدد الصحفيين الذين لقوا حتفهم في العالم قد بلغ نسبة مرتفعة في أواخر القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين .

وبما أن الصحفي شخصاً مدنياً وليس طرفاً في النزاع مما يستدعي حصانته ضد الهجمات كما يستحق حماية خاصة نظراً للمهام الاستثنائية التي يقوم بها لخطورة ميدان النزاع المسلح.

فالصحفيون يقومون بمهام خطرة في ميادين النزاعات المسلحة، نظراً لأن تغطية النزاع المسلح تفرض على الصحفي التواجد أحياناً في مناطق الاشتباك أو الاحتلال مما يشكل خطراً على سلامته البدنية وحريته الشخصية .

- **إشكالية البحث:**

" تكمن إشكالية البحث في ازدياد عدد ضحايا الصحفيين في كل نزاع مسلح"

و يتفرع من خلالها عدة تساؤلات:

- هل القانون ضمن للصحفيين الحماية القانونية اثناء تأدية تغطيتهم الصحفية في أماكن النزاعات المسلحة؟
- ما مدى خطورة هذه النزاعات على الصحفيين، وما ينتج عنها من انتهاكات خطيرة ضدهم؟
- ما هي الانتهاكات التي ترتكب ضد الصحفيين ؟ و هل يمكن اعتبارها جرائم حرب على ضوء اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ؟
- ما طبيعة المسئولية الجنائية عن الانتهاكات ضد الصحفيين وماهي الآليات الرادعة لمواجهتها؟

- **أهمية البحث :**

تكمن أهمية البحث في توضيح مفهوم الحماية القانونية للصحفيين، ومحاولة الوصول إلى آلية تطبيق الحماية وآثار تحمل المسئولية الجنائية عن هذه الانتهاكات ضد الصحفيين والنتائج المترتبة عليها .

- **أهداف البحث :**

يهدف هذا البحث إلى :

1- معرفة القواعد القانونية التي وفرت الحماية القانونية للصحفيين .

2- تحديد المسئولية الجنائية التي تقع على الأفراد والدولة في حالة انتهاك حقوق الصحفيين في النزاعات المسلحة .

3- توفير القدرة القانونية لملاحقة من ينتهك قواعد حماية الصحفيين .

- **منهج البحث :**

لقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي الوصفي والذي يهتم بدراسة الظاهرة موضوعيا، من خلال تسليط الضوء على الاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، والمسئولية الجنائية المترتبة على هذه الانتهاكات.

- **الدراسات السابقة :**

هناك مجموعة من الدراسات تناولت موضوع حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية، ومن أهمها :

1- دراسة زايد الغواري (2022) بعنوان: "حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة".

تناولت الدراسة موضوع حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة بشكل عام حيث تطرقت لماهية الصحفي، وناقشت خطورة التغطية الصحفية أثناء النزاعات المسلّحة، وسلطت الضوء على الحماية المقررة للصحفيين وفقا للاتفاقيات الدولية، وفي نهاية الدراسة تطرق الباحث إلى المسؤولية الدولية عن الانتهاكات التي تحدث للصحفيين، والتي كانت قريبة بعض الشي من دراستنا، حيث تناول الباحث المسؤولية الدولية عن الانتهاكات التي تحدث للصحفيين دون التطرق للآليات الرادعة وللمسؤولية الجنائية، وتوصلت الدراسة لمجموعة من النتائج كان من أهمها أن للصحفيين وغيرهم من الإعلاميين في الأحوال كافة دوماً الضمانات الأساسية التي تكفلها لهم المادة 75من البروتوكول الإضافي الأول كحد أدنى والتي تحظر بشكل خاص ممارسة العنف إزاء حياة وصحة الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع، والتعذيب بشتى أشكال، وانتهاكات الكرامة الشخصية، وأخذ الرهائن، كذلك توصلت الدراسة لنتيجة مهمة وهي لابد من التفرقة بين " المراسل الحربي " (المادة 4) (ألف -4) من اتفاقية جنيف الثالثة، و" الصحفي " (المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول)، وكلتا الفئتين معترف بها كفئة مدنية مع فارق وحيد هو أن مراسل الحرب يحق له التمتع بوضع أسير الحرب، كما أنه يتلقى ترخيصا رسميا بمرافقة القوات المسلّحة.

2- دراسة عبدالله السبعي (2008) بعنوان: " الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني"

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية من القواعد المنظمة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة اثناء العمليات العدائية، وفي فصل مستقل والذي قريب من دراستنا تناول فيه الباحث تجريم الاعتداء على ضحايا النزاعات المسلحة، حيث تطرق للجرائم الدولية واقسامها وفق للمحكمة الجنائية الدولية، وخلصت الدراسة لنتائج اهمها، أن القانون الدولي الإنساني لديه مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تحرم وتجرم ارتكاب الافعال العدائية ضد ضحايا

النزاعات المسلحة، وإن المسؤولية المترتبة على ارتكاب جرائم الاعتداء على ضحايا النزاعات المسلحة مسؤولية مزدوجة تقع تبعيتها ما بين الدولة والأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا أفعال الاعتداء.

3-دراسة عبد السلام مروة – عيدة الصديق (2021)، بعنوان: "حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية (دراسة مقارنة)

تناولت الدراسة موضوع حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة من خلال الحاجة الملحة لمراجعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وإبرام اتفاقية خاصة دولية تختص بحماية الصحفيين الذين يتضررون من النزاعات المسلحة بشقيها، الدولي وذات الطابع غير دولي، وتناولت ايضا دور الصحافة المهم في كشف الممارسات والأعمال التي تمثل انتهاكا في قواعد القانون الدولي الإنساني، وفضح أطراف النزاع المتحاربة التي تنتهك أحكام وقواعد هذا القانون، وكانت نتائج هذه الدراسة تتلخص في أن هناك جملة من الآليات، تجتمع معا من أجل ضمان حرية أوفر وأشمل لفئة الصحفيين خاصة عند تواجدهم لتأدية مهامهم في مناطق التوتر والنزاع المسلح، لذا فقد ساهمت كم من هذه المنظمات والاتحادات "الاتحاد الدولي للصحفيين" ،" ومنظمة مراسلون بلا حدود" في تجسيد هذه الحماية، هذا بالإضافة إلى منظمات أخرى ترمي إلى تفعيل مثل هذه الضمانات، كمعهد "هنري دونان" الذي يعمل من خلال البرامج والندوات إلى الترويج لفكرة تنفيذ القانون الدولي الإنساني واحترامه، ويمكن لهذا العمل أن يندرج ضمن العمل الإعلامي التثقيفي في مجال القانون الدولي الإنساني، هذا بالإضافة إلى عمل "مجلس الأمن" الذي يعني بالحماية وإدانة الانتهاك من خلال لجانه التي تقوم بفتح تحقيق حول هذه المسائل، هذه النتيجة الأخيرة التي توصلت إليها الدراسة اختلفت مع دراستنا والتي اشرنا فيها على عدم وضع آليات دولية مُلزمة تحقق ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المقررة للصحفيين. وفرار الكثير من منتهكي حقوق الصحفيين والقتله من العقاب .

- **خطة البحث :**

قبل الحديث عن المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين لابد من التعرض لمفهوم الصحفي في القانون الدولي الإنساني ومضمون الحماية القانونية للصحفيين في فرع تمهيدي وصولا للمسئولية الجنائية، ثم اعطاء نموذج للانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

وسنوضح ذلك من خلال ثلاث مطالب رئيسة بالإضافة إلى نموذج البحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: الحماية القانونية للصحفيين قبل البروتوكول الأول لعام 1977

المطلب الثاني: الحماية القانونية للصحفيين بعد البروتوكول الأول 1977

المطلب الثالث: المسئولية الجنائية عن الانتهاكات ضد الصحفيين والآليات الرادعة لمواجهتها

نموذج البحث: شيرين أبو عاقلة نموذجًا .

- **فرع تمهيدي: مفهوم الصحفيين في القانون الدولي الانساني:**

لم يتم التطرق في الاتفاقيات الدولية التي تعرضت لحماية الصحفي إلى تعريف الصحفي، كما لم تعرف اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 من هم مراسلي الصحف الذين يرافقون القوات المسلحة المنصوص عليهم في لمادة (13)، ونص المادة (1) من اتفاقية جنيف لعام 1929 على المراسل الصحفي دون أن تعطي أي تعريف له، كما نصت اتفاقية جنيف الثالثة المادة (4) على المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها، ولم يرد في المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول مفهوم الصحفي[1].

وتجدر الإشارة أن أول تعريف وضع للصحفي أو المراسل الحربي هو الذي تضمنته المادة (2/أ) من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح، حيث جاء فيها (كل مراسل أو مخبر صحفي أو مصور تلفزيوني ومصور فوتوغرافي ومساعديهم الفنيين في السينما والإذاعة والتلفزيون الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفها مهنتهم الأساسية[2].

فالملاحظ من خلال هذا التعريف أنه يصنف الصحافة كمهنة تجمع الأخبار وتنشرها من أجل تكوين الآراء حول الأحداث الجارية، حيث ركز على الجانب الوظيفي للصحافة باعتبارها مهنة جمع و تحرير ونشر الأنباء، في الوقت الذي لا يمكن اعتبار كل مهنة لجمع وتحرير ونشر الأنباء صحافة، إذا لم تصدر في أوقات معينة، إضافة إلى ذلك فإن جمع وتحرير ونشر الأخبار ليس بالوظيفة الوحيدة للصحافة .

وكنتيجة لما سبق عرضه، يتضح لدينا مدى مرونة هذا المصطلح وتعدد معانيه، إذ يتعذر علينا إيجاد تعريف واحد وشامل للصحافة، لاختلاف المداخل والمحددات والعناصر التي تتعلق بالمفهوم.

- **الحماية القانونية للصحفيين:** المبدأ العام في حماية الصحفيين هو حمايتهم كمدنيين ومع ذلك ميز القانون الدولي الإنساني بين نوعين من الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح، هما مراسلو الحرب المعتمدون لدى القوات العسكرية والصحفيون المستقلون[3] .

ويقصد بمراسل الحرب بالقوات المسلحة هو صحفي مدني يرافق القوات دون أن يكون جزءًا منها بناء على تصريح من القوات التي يرافقها ويتبع تعليمات هذه القوات، وهذا النوع يتمتع بوضع أسير حرب إذا تم القبض عليه وهذا وفقاً لما نصت عليه المادة (13) من اتفاقية لاهاي عام 1907 والمادة (81) من اتفاقية جنيف لسنة 1929 والمادة (4/4) من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949، والفقرة 2 من المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1979[4].

أما الصحفي المستقل هو كل صحفي ينتقل بمعزل عن القوات العسكرية وليس جزءًا منها ويعتبر مدنيًا وفق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول والبروتوكول الثاني لسنة 1977، قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1738 لسنة 2006[5].

وفيما يخص حماية الصحفيين ورد في معاهدات القانون الدولي الإنساني بطريقتين هما

الطريقة الأولى: الحماية القانونية للصحفيين قبل البروتوكول الأول لعام 1977 .

الطريقة الثانية: الحماية القانونية للصحفيين بعد البروتوكول الأول 1977 .

وسنقوم بتوضيح هاتين الطريقتين من خلال الآتي:

- **المطلب الأول :**

الحماية القانونية للصحفيين قبل البروتوكول الأول لعام 1977 :

يتمتع الصحفيين بنوع من الحماية الممنوحة للمدنيين في النزاعات المسلحة وسنوضح هذا من خلال النقاط التالية .

- **أولاً: حماية الصحفيين في ظل اتفاقية لاهاي 1907 :**

تعد اتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بأعراف الحرب البرية هي الأولى التي نصت على حماية الصحفيين (المراسلين الحربيين) أي المعتمدين. حيث ظهر اهتمام القانون الدولي الإنساني بالمراسلين الحربيين تحددت بهذه الاتفاقية المنبثقة عن مؤتمر لاهاي الثاني للسلام، والتي نصت في المادة (13) على أن (يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءًا

منه، كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو ويعلن له حجزهم كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه)[6] .

وبهذا تكون اتفاقية لاهاي بموجب هذا النص قد نظمت حالة ومركز مراسلي الصحف باعتبارهم أفراداً مدنيين يتبعون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منه، واعتبرتهم جزاءًا من الرعايا المدنيين غير المحاربين للدولة وبالتالي يكتسبون الحماية بهذا الوصف، ويعد عمل غير مشروع كل هجوم قد يتعرضون له من قبل قوات العدو سواء كان المراسل الحربي من رعايا الدولة المتحاربة أو أجنبياً، وعند اعتقالهم يعاملوا كأسرى حرب مع احتفاظهم بوصفهم المدني[7].

- **ثانياً: حماية الصحفيين في ظل اتفاقية جنيف 1929:**

خصص القسم السابع من اتفاقية جنيف الثانية المؤرخة في 27 يوليو 1929 بيان تطبيق أحكام الاتفاقية على بعض طوائف المدنيين ومن ضمنهم المراسلين أو المحققين الصحفيين، وأعطتهم الحكم ذاته الذي تضمنته من قبل اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المنعقدة في لاهاي 1907. وقد جاء النص في اتفاقية جنيف الثانية المادة (81) على النحو الآتي: "الأفراد الذين يتبعون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزاءًا منها / مثل المراسلين أو المحققين الصحفيين ومتعهدي التموين والموردين الذين يقعون في قبضة العدو ويعلن له حجزهم يعاملون كأسرى حرب شريطة أن يكونوا مزودين بتصريح من السلطات العسكرية التي يرافقونها، أي يجب أن يكون لديهم بطاقة شرعية مستخرجة من هذه السلطات[8] .

- **ثالثاً: حماية الصحفيين في ظل اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949:**

لقد أكدت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب على الحماية المقررة للصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة دون أن يكونوا جزاءًا منها في وضع أسير الحرب شرط حصوله على تصريح من القوات المسلحة التي يرافقها .

غير أن المشرعون قد تساهلوا في شرط تقديم التصريح نظراً لإمكانية فقدان الصحفيين لهذه البطاقة أو التصريح أثناء الحرب، وجاء في هذه الاتفاقية على العدو أن يطلب الإثبات قبل اتخاذ أي قرار بشأن الصحفيين وأن يعاملوا كأسرى حرب[9]، ويبقى تحت حماية اتفاقية جنيف الثالثة حتى يصدر قرار من المحكمة المختصة بخصوصهم وذلك وفقا للفقرة 12 من المادة (5)[10] .

- **رابعاً: حماية الصحفيين في ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2673**

صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2673 في الدورة 25 في 9 سبتمبر 1970 تضمن القرار دعوة الأمين العام للأمم المتحدة للتشاور مع اللجنة الدولية المعنية لاتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التطبيق الافضل لقواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، كما تم التأكيد على إضافة اتفاقيات دولية إنسانية ملائمة لضمان حماية المدنيين والأسرى، والتأكيد على مبدأ أساسي في التمييز بين المقاتلين وغير المنخرطين في الأعمال القتالية نظراً للدور الريادي للصحفيين في الحصول على المعلومات التي تتعلق بالنزاعات المسلحة[11] .

وأشار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الحاجة الماسة لإيجاد أدوات دولية إنسانية إضافية لضمان حماية أفضل للصحفيين في مناطق النزاع المسلح حيث تضمنت الفقرة 3,2,1 من القرار ما يلي:

1- التعبير عن الاهتمام البالغ للأخطار الجسيمة التي يتعرض لها المراسلون الصحفيون المكلفون بمهام خطرة .
2- التعبير عن الأسف العميق على المراسلين الصحفيين الذين دفعوا حياتهم بسبب ضمائرهم الحية لأداء مهامهم .
3- دعوة جميع الدول وأطراف النزاعات المسلحة لاحترام وتطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وخصوصاً على المراسلين الصحفيين الحربين المرافقين للقوات المسلحة دون أن يكونوا جزاءاً منها[12] .

وعليه فإن نشر أحكام القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية الصحفيين على المستوى العسكري من خلال مخاطبة المقاتلين بضرورة الالتزام بعدم استهدافهم باعتبارهم من المدنيين وعدم استهداف مقراتهم باعتبارها أعياناً مدنية، ومعاملتهم في حال اعتقالهم طبقا لما تقتضي به اتفاقية جنيف الرابعة لاسيما المواد 75 ،135، كما يجب نشر قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني من خلال المناهج الدراسية وعند الأوساط الصحفية الإعلامية أو من خلال الدورات التدريبية الخاصة التي يلحق بها الصحفيون ليكونوا على استعداد لمواجهة أخطار النزاعات المسلحة .

- **خامساً: حماية الصحفيين في ظل مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين:**

انعقد المؤتمر الدبلوماسي حول تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة ما بين 1974 و1977، وتم طرح العديد من الآراء حول مشروع مسودة اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين، حيث تم إنشاء وضع قانوني للصحفيين يؤمن قدراً من الحماية غير أن هذه الإتفاقية لم ترى النور، حيث عرفت الصحفي في المادة (2) من مشروع الإتفاقية والذي تم إعداده من طرف لجنة حقوق الإنسان سابقًا لتقديمه لمؤتمر الخبراء الحكوميين ثم إلى المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني عام 1977 أي مراسل أو مخبر أو مصور أو مساعديهم السينمائيين أو الإذاعيين أو التلفزيونيين الذين يباشرون عادة أي من هذه الأعمال بوصفه عملهم الرئيس والذين يتمتعون بموجب القوانين والأنظمة أو في حالة عدم وجودها بموجب الممارسات المعترف بها بمركز خاص في الدول التي يكون فيها للنشاطات المذكورة مركز خاص بموجب مثل تلك الأنظمة والقوانين والممارسات[13] .

وقد نصت المادة (10) على ماهية الحماية الخاصة التي تمنحها الاتفاقية على أن أطراف النزاع المسلح ينبغي أن يعملوا على حماية الصحفيين وبصفة خاصة:

1- منح الصحفيين قدراً من الحماية ضد الأخطار التي ينطوي عليها النزاع .

2- تحذير الصحفيين حتى يبتعدوا عن المناطق الخطرة .

3- معاملتهم في حالة اعتقالهم معاملة مطابقة لما تقتضي به اتفاقية جنيف الرابعة خاصة المواد 75 و 135.

4- تقديم معلومات عنهم في حالة الوفاة أو الاختفاء أو السجن .

أما المادة (13) الفقرة (2) من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين فقد نصت على أن أي دولة ضالعة في النزاع المسلح لها الحق أن تحتفظ بالحق في منح أو رفض التصريح بالوصول إلى الأماكن الخطرة بنفس الشروط المطبقة على الصحفيين التابعين لها .

وأثناء عرض مشروع الاتفاقية في المؤتمر الدبلوماسي سنة 1977، دعت الجمعية المؤتمرين إلى إبداء الرأي حول هذه المشروعات التي أعدتها لجنة حقوق الإنسان وانتهت هذه المشاورات إلى رفض مشروع الاتفاقية[14] .

وبذلك نجد أن ملائمة القوانين والتشريعات الداخلية مع الاتفاقيات الإنسانية يشكل ضمانة أساسية للفئات المعنية بشكل عام والتي تعتبر فئة الصحفيين فئة واجب لها بالحماية .

- **المطلب الثاني:**

الحماية القانونية للصحفيين بعد البروتوكول الأول 1977

لقد بذلت الجهود الدولية لتوفير حماية أفضل للصحفيين من آثار الحرب وسنوضح ذلك من خلال النقاط الأتية:

- **أولاً: حماية الصحفيين في ظل البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:**

لقد تم اعتماد نص خاص في البروتوكول الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية في المادة (79) بشأن تدابير حماية الصحفيين باعتبارهم أشخاصًا مدنيين ضمن نص الفقرة الأولى من المادة 50 وتتلخص تدابير حماية الصحفيين في التالي:

1- للصحفيين المكلفين بمهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة حق كالمدنيين في كل الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني لهم .

2- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول شريطة أن لا يقوموا بأي عمل يسئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الاخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4-أ-4 من الاتفاقية الثالثة .

3- يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقًا للنموذج المرفق بالملحق رقم 2 لهذا الملحق (البروتوكول) تصدر هذه حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفحته كصحفي[15] .

- **ثانيًا: حماية الصحفيين في ظل البروتوكول الإضافي الثاني 1977:**

لم ينشأ البروتوكول الإضافي الثاني 1977 حماية خاصة للصحفيين رغم النص على حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، بالتالي تتم حماية الصحفيين ضمناً بنفس الطريقة للأشخاص بالنسبة للأشخاص الآخرين، حيث تنص المادة (13) من البروتوكول الإضافي الثاني تنص على أن السكان المدنيين والأشخاص المدنيين يتمتعون بحماية عامة ضد الأخطار

الناتجة عن العمليات العسكرية، فإن هذه القواعد يجب مراعاتها في جميع الظروف، بحيث لا يجوز أن يكون السكان المدنيون ولا الأشخاص المدنيون ومن بينهم الصحفيون محلاً للهجوم وحضر الأعمال التي تهدف إلى بث الذعر بين السكان المدنيين من جهة، ومن جهة أخرى الصحفيون يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني مالم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور ويعتبر الصحفي شخصًا مدنيًا ليس هدفًا مشروعًا وبذلك فإن الاعتداء عليه يشكل جريمة حرب[16] .

ما يمكن ملاحظته أن البرتوكول الإضافي الثاني لم يوفر الحماية القانونية للصحفيين أو بعبارة أخرى لم يدرج ضمن أحكامه أي نص خاص بحماية الصحفيين لا بصفتهم تلك ولا باعتبارهم أشخاص مدنيين وجب حمايتهم .

- **ثالثًا: حماية الصحفيين في ضوء قرار مجلس الأمن رقم 1738**

رغم وجود اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين إلا أنها لم تمنع ظاهرة الاعتداء على الصحفيين ووسائل الاعلام الأمر الذي دفع مجلس الأمن بإصدار قرار في 23 ديسمبر 2006 المتعلق بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة تحت رقم 1738 .

إذ تضمنت ديباجة القرار التأكيد على أهمية اتخاذ التدابير اللازمة بهدف منع نشوب النزاعات وحلها وحماية المدنيين مشيراً إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 خاصة المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية الصحفيين العاملين في بعثات مهنية محفوفة بالمخاطر في مناطق النزاع المسلح، إزاء تكرار أعمال العنف ضد الصحفيين ووسائل الاعلام[17]، حيث جاء قرار مجلس الأمن رقم 1738 ب 12 فقرة حول حماية الصحفيين كالتالي:

1- يدين الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائط الأعلام والأفراد المرتبطين بهم في حالات النزاع المسلح، ويهيب بجميع الأطراف أن توقف جميع هذه الممارسات .

2- يشير إلى ضرورة اعتبار الصحفيين وموظفي وسائل الأعلام والأفراد المرتبطين بهم العاملين في بعثات مهنية تحفها المخاطر في النزاع المسلح أشخاصًا مدنيين شريطة أن لا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين .

3- يشير إلى أن المعدات والمنشآت الخاصة بوسائط الأعلام تشكل أعيانا مدنية، ولا يجوز في هذ الصدد أن تكون هدفاً لأي هجمات أو أعمال انتقامية، مالم تكن أهدافًا عسكرية .

4- يؤكد إدانته لجميع أعمال التحريض على العنف ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح .

5- يشير إلى مطالبة جميع الأطراف في أي نزاع مسلح بالامتثال التام للالتزامات المطبقة عليهم بموجب القانون الدولي المتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح بما فيهم الصحفيون وموظفو وسائط الاعلام والأفراد المرتبطون منهم .

6- يحث جميع الدول وجميع الأطراف في النزاع المسلح على أن تبذل جهودها لمنع ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني ضد المدنيين بما في ذلك الصحفيين .

7- يؤكد مسئولية الدول عن الامتثال للالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي ووضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني .

8- يحث جميع الأطراف المشتركين في حالات النزاع المسلح على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وموظفي وسائط الأعلام والأفراد المرتبطين بهم وحقوقهم كمدنيين.

9- يشير إلى أن الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين، والقيام بانتهاكات منتظمة وصارخة على نطاق واسع للقانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح، يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين .

10- يدعو الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى أن تنظر في أن تصبح أطرافًا في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 من اتفاقيات جنيف في أقرب تاريخ ممكن .

11- يوكد أنه سينال حماية الصحفيين في النزاع المسلح حصرًا تحت بند جدول الأعمال "حماية المدنيين في النزاع المسلح"

12- يطلب إلى الأمين العام أن يضمن من تقاريره القادمة بشأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح مسألة سلامة وأمن الصحفيين وموظفي وسائط والأفراد المرتبطين بهم كبند فرعي[18] .

- **المطلب الثالث :**

المسئولية الجنائية عن الانتهاكات ضد الصحفيين والآليات الرادعة لمواجهتها:

تعد حماية الصحفيين من الأمور التي نص عليها القانون وأكد على حمايتها لذلك تم تقسيم المسئولية إلى صنفين:

أولاً : مسؤولية الدولة عن انتهاكات قواتها المسلحة

ثانياً: مسئولية الأفراد الجنائية عن جرائمهم الحربية ضد الصحفيين .

بعد ذلك سنتحدث على الآليات الرادعة لمواجهة هذه الانتهاكات المتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية التي تشكل جزءاً مكملاً للقضاء الجنائي الوطني .

- **أولاً : مسؤولية الدولة عن انتهاكات قواتها المسلحة :**

تتحمل الدولة المسئولية الكاملة عن أفعال قواتها المسلحة بحسب ما جاء في المادة (7) من مشروع المواد المتعلقة لمسئولية الدولة عن الأفعال الدولية غير الشرعية التي اقرتها لجنة القانون الدولي، حيث نصت على أنه "سلوك أي جهاز لدولة ما يمكن اعتباره عملاً من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي إذا تجاوز سلطته وخالف التعليمات" .

وقد نصت اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1949 من المادة (3) فقرة (3) على "أن يكون الطرف المتحارب مسئولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة" إضافة المواد الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949 في المواد (57) ، (59) إضافة إلى بعض المواد المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة وهي(51 / 52 /131 /148) التي تنص على أنه لا يمكن لأي طرف سامٍ متعاقد أن يعفي نفسه أو يعفي طرفًا متعاقدًا من المسئولية التي يتحملها طرف آخر بسبب الانتهاكات الخطيرة التي نصت عليها الاتفاقية[19] .

كما تبين المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على " يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق البرتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ويكون مسئولًا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة "

ويندرج ضمن مسئولية الدولة عن أفعال قواتها العسكرية الهجمات الموجهة ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية، والهجوم على المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح والهجوم العشوائي الذي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية[20].

كما أكدت الجمعية العامة على مسئولية الدولة في قرار لجنة القانون الدولي في المادة (8) منه حيث نصت على " يعتبر فعلًا صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف" [21] .

كما قامت لجنة القانون الدولي بجمع وتدوين القواعد المتعلقة بمسئولية الدولة، فتكون مسئولة دوليًا حينما يرتكب فعلًا غير مشروع دوليًا وهذا يعني عندما تقوم بانتهاك واحد على الأقل من التزاماتها الدولية، سواء بموجب معاهدة، أم بموجب القانون الدولي العرفي، حيث يجب على الدولة المسئولة أن توقف الانتهاك إذا كان مستمرًا، وعند اللزوم إذا كان ملائمًا، وعليها إعطاء تأكيدات وضمانات بعدم تكرار الانتهاك في المستقبل، كما يجب على الدولة المسئولة أن تقوم بجبر كامل الأضرار المادية أو المعنوية الناجحة عن فعلها غير المشروع[22] .

- **ثانياً: مسئولية الأفراد الجنائية عن جرائمهم ضد الصحفيين :**

بحسب مضمون اتفاقيات جنيف الرابعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي لسنة 1977 الأفراد الذين يرتكبون جرائم ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة مهما كانت الأسباب فهذه الجرائم تعتبر جرائم حرب لكون الصحفيين أشخاص مدنيين، ولا يؤخذ بأي إقرار من الأفراد بكون أوامر قد صدرت لهم من سلطان أعلى لتنفيذ تلك الأفعال الإجرامية لدفع المسئولية عنهم، حيث أكدت القرارات الدولية على مبدأ المسئولية الجنائية الفردية لمرتكبي تلك الأفعال، وكذلك نصت المادة (4) من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لسنة 1948 على أنه "يعاقب الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الجنس أو أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (3) سواء كانوا حكامًا مسئولين أو موظفين عموميين أو أفراد عاديين"[23].

ولا يكون الفرد مسئولا إن كان في حالة ارتكابه للجرم يمتثل لأوامر حكومته أو رئيسه، عسكريًا كان أو مدنيًا في الحالات الآتية :

1- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس .
2- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير شرعي .
3- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة، وتكون عدم مشروعية الأمر ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية .

في هذه الحالات يعفى الفرد من تحمل مسئولية أفعاله الإجرامية وتنتقل الآثار المترتبة عليها من مسئولية وتعويض وغير ذلك إلى مرؤوسيه أصحاب الأوامر[24].

كما وضع نظام المحكمة الجنائية الدولية في المادة (25) الفقرتين (3،2) مسئولية الأفراد عن جرائم انتهاك حقوق الإنسان، حيث جاء في الفقرة الثانية " الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولًا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقًا لهذا النظام الأساسي وحتى الفقرة الثالثة من نفس المادة جاء التفصيل عن الحالات التي فيها الفرد مسئولًا وفقاً لهذا النظام الأساسي، إن أقرت بمسئولية الشخص جنائيًا ويكون عرضة للعقاب على آية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

1- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو الاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الأخر مسئولاً جنائياً .

2- الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها .

3- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها[25].

ومن المبادئ الي كرسها القانون الدولي في مسألة العقاب وتحقيق الجزاء لم تجعل لهذه الجرائم صفة التقادم في المادة (29) من نظام روما الأساسي حيث نصت على " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيًا كانت أحكامه"[26].

وإذا كانت مسؤولية الفرد الجنائية أمراً متفقًا عليه دولياً، فإن مسؤولية الدولة الجنائية غير ذلك، في الفقه القانوني الدولي كانت هناك الآراء متباينة حول مدى صلاحية الدولة لتكون محلا للمسؤولية الجنائية الدولية، فالملاحظ أن الاتفاقيات الدولية كانت تمثل التقدم الذي أحرزته الأمم المتحدة في ميدان تقنين جرائم القانون الدولي، وقد وضعت جزاءات على مخالفتها والتزمت الدول بمعاقبة مرتكبي هذه المخالفات مثل (القتل العمد –التعذيب المعاملة اللاإنسانية والأعمال التي تسبب آلاما شديدة أو الإتلاف الشامل للأعيان المدنية والذي لا تبرره مهمات عسكرية ويجري بصورة غير مشروعة) حيث إن هذه الأفعال تحرمها الاتفاقيات الدولية، ومع ذلك فإن الاتفاق منعقد على أن الدولة يجب ألا تمر بلا عقاب، بل يفرض عليها

عقاب استنادا لقواعد القانون الدولي، وتطبق عليها جزاءات تتمثل في الحكم بالتعويض على الدولة التي يثبت انتهاكها لأحكام القانون الدولي، ثم الحكم عليها بتأهيل الأشخاص المتضررين وعلى نفقة الدولة، وأخيراً الحكم بالكف عن تلك الممارسات أو تقديم ضمانات لعدم تكرار هذه الانتهاكات .

- **ثالثاً: الآليات الرادعة لمواجهة الانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين:**

تكمن هذه الآليات في أجهزة الأمم المتحدة من أجل وقف الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، حيث تشكل المحكمة الجنائية الدولية جزءاً مكملاً للقضاء الوطني ولا تشكل استئناف عليه، فإذا عجزت السلطات الوطنية فإن اختصاص المحكمة يمتد ليشمل ذلك حيث أنشئت الأمم المتحدة بين عامي 1993 وعام 1994 محكمتين خاصتين للمعاقبة على الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة ورواندا، ثم بعد ذلك بدأت المفاوضات عام 1994 بشأن إنشاء محكمة دولية دائمة تمارس اختصاصها بالنسبة للجرائم الخطيرة انتهت إلى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوليو 1998 في روما ودخوله حيز التنفيذ أول يوليو 2002 وقد شكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة إضافية نحو معاقبة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب الجرائم والانتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني وحقوق الأنسان .

حيث تنظر المحكمة في أكثر الجرائم خطورة كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب، وتستمد صلاحيتها من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفق أسس ونظم محددة[27].

وقد حدد نظام روما الأساسي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وهي:

1- جرائم الإبادة الجماعية .

2- الجرائم ضد الإنسانية .

3- جرائم الحرب .

4- جريمة العدوان .

كما حددت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة جرائم الحرب التي تختص المحكمة بنظرها مؤكدة على أن اختصاص المحكمة هو اختصاص تكميلي[28].

وينعقد اختصاص المحكمة بالنسبة لجرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية بموجب المادة (8) من النظام الأساسي .

وبمجرد أن تصبح الدولة طرفاً في نظام روما الأساسي فإنها تقبل باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وتمارس المحكمة بموجب المادتين (26،25) من النظام الأساسي اختصاص على الأشخاص وليس على الدول، كما يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بإحالة من المدعي العام أو من دولة طرف، شريطة من الدول الآتي ذكرها ملتزمة بالنظام الأساسي :

1- الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها .

2- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها ويجوز لدولة غير طرف في النظام الأساسي أن تودع إعلانا بقبولها ممارسة المحكمة اختصاصها[29].

وتتم إحالة الدعوى أو الشكوى الجنائية من أحد الجهات الآتية:

1- الإحالة من قبل دولة طرف فيجوز لأي دولة طرف أن تحيل للمدعي العام أية حالة يبدو فيها أن الجريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت[30].

2- المدعي العام للمحكمة من حقه أن يباشر من تلقاء نفسه إذا توافرت لديه معلومات عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[31].

3- مجلس الأمن يحق له الإحالة متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[32].

كما لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم[33]) .

ورغم وجود هذه المواد والنصوص القانونية تبقى حرية الصحفيين في النزاعات المسلحة في خطر لكون الدول لا تحترم هذه النصوص .

- **نموذج البحث (شيرين أبو عاقلة) :**

بالرغم من أن القانون الدولي الإنساني يحمي الصحفيين يبقى انتهاك هذه الحقوق قائماً ومستمراً في أكثر من مكان على مستوى العالم ومن أبرز هذه الشواهد على استهداف الصحفيين ووسائل الإعلام بشكل مباشر ما جرى في العراق إبان العدوان الأمريكي عليها عام 2003، وما يجري

يوميا في فلسطين من قبل الاحتلال الإسرائيلي الذي ينتهك حرمة شعبها منذ أكثر من سبعون سنة ويقتل الصحفيون والمراسلون تحت ذرائع الأخطاء العسكرية وتشكل شيرين أبو عاقلة أحد هذه الانتهاكات وليست الوحيدة .

شيرين أبو عاقلة هي صحفية فلسطينية كانت تعمل لدى قناة الجزيرة وقد أُغتيلت في صباح الحادي عشر من مايو سنة 2022 على يد قوات الاحتلال الإسرائيلي أثناء تغطيتها لاقتحام مخيم جنين من قبل الاحتلال الإسرائيلي، أصيبت برصاصة مباشرة في رأسها ونقلت إلى مستشفى ابن سينا التخصصي حين أُعلن وفاتها[34] .

وقال النائب العام الفلسطيني "أكرم الخطيب" في مؤتمر صحفي عقده في مدينة رام الله الفلسطينية، المقذوف الذي أصيبت به شيرين أبو عاقلة وأدى إلى وفاتها هو من أنواع الخارق للدروع ويحمل خصائص تستخدم مع سلاح قناص .

واشار النائب العام الفلسطيني أن اطلاق النار على أبو عاقلة وزملائها الصحفيين الذين كانوا في الموقع آنذاك كان بشكل (مباشر ومتعمد) وأوضح "أكرم الخطيب" أن آثار المقذوفات النارية المتكررة في موقع حركة أبو عاقلة تدل على نية القتل، وأكد النائب العام الفلسطيني أن الوقائع تنفي وجود اشتباكات مسلحة في مسرح الجريمة وهذا يُظهر أن الجيش الإسرائيلي ارتكب جريمة حرب[35].

وقد أكد خبراء أمميون أن مقتل شيرين أبو عاقلة قد يرقى إلى جريمة حرب ويأتي استمراراً لارتفاع معدلات الاعتداءات على الإعلاميين وخاصة الصحفيين، أو بحسب ما ورد قتل أكثر من 40 صحفيًا فلسطينياً منذ عام 2000 .

إن مقتل أبو عاقلة هو تذكير صارخ بأشكال العنف التي تتعرض لها النساء والفتيات في مناطق النزاعات.

وقد دعت مديرة الهيئة التنفيذية للأمم المتحدة وضمت صوتها إلى صوت الأمين العام للأمم المتحدة في دعوة السلطات المعنية إلى إجراء تحقيق عادل وشفاف ومستقل حول مقتل أبو عاقلة ومحاسبة المسئولين عن ذلك[36].

إن مقتل أبو عاقلة هجوم خطر على حرية الإعلام وانتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الصحفيين باعتبارهم مدنيين، ومقتل أبو عاقلة قد يشكل جريمة حرب، وهذا يتطلب اتخاذ اجراءات حازمة على أساس المُساءلة والامتثال للقانون .

ان انعدام المُساءلة يعطي تفويضًا مطلقًا لسلسلة انتهاكات وجرائم ضد سلامة المدنيين بصفة عامة والصحفيين بصفة خاصة .

قد ترقى هذه الجرائم إلى جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية وهنا يأتي دور المحكمة الجنائية الدولية، وغيرها من الآليات الدولية والوطنية في تطبيق وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حماية الصحفيين باعتبارهم مدنيين .

كذلك لابد من تشجيع حقيقي للدول لإصلاح تشريعاتها الداخلية لتناسب مع المحكمة الجنائية الدولية ومن ثم القضاء على الثغرات التي يستغلها مُجرمي الحروب من العقاب واستغلتها الدول للهروب من التزاماتها الدولية .

- **الخاتمة:**

تناول البحث حماية الصحفيين نظرًا لتصاعد الانتهاكات التي يتعرضون لها خلال تأديتهم لمهامهم في تغطية الأحداث المنبثقة عن الحروب والنزاعات المسلحة حيث يزداد الاستهداف المباشر لهم يوماً يعد يوم بغرض حجب الحقيقة على ما يرتكب خلال النزاعات المسلحة من انتهاكات يتعرض لها المدنيون بالجملة .

وتعتبر الحماية المكفولة للصحفيين في ظل القانون الدولي الإنساني غير كافية لكون هذه الفئة أكثر تعرضًا للأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة بالمقارنة مع الفئات الأخرى، نظرًا لما تتطلبه المهنة والتي تحتم عليهم التواجد في قلب الأحداث، ونظراً للانتهاكات الواضحة لهذه الفئة لابد من السعي وراء إنشاء قوانين وأحكام القانون الدولي في مجال حماية الصحفيين في ظل النزاعات المسلحة.

كما يستوجب البحث عن آليات أكثر فاعلية للحد من هذه الانتهاكات وهذا يتطلب إرادة جماعية من الحكومات والناشطين والمنظمات الصحفية الوطنية والدولية للعمل من أجل ضمان حماية الصحفيين من هذه الانتهاكات . وقد انتهى البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

- **أولاً: النتائج :**

1- إن الاتفاقيات الدولية التي تقرر حماية للصحفيين لم تنص على تعريف موحد ومحدد للصحفي.

2- يوفر القانون الحماية للصحفيين بوصفهم أشخاصًا مدنيين ويظل الصحفيين تحت هذه الحماية ما لم يقوموا بأي عمل يسئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين .

3- ان ما يترتب عن انتهاكات حقوق الصحفيين تُحمل مرتكبي هذه الجرائم المسئولية الجنائية سواءً كانوا دول أم أفراد .

4- بعد تحليل هذه الحماية نجد أنها غير كافية و غير ناجعة لكون هذه الفئة أكثر تعرضًا لأثار النزاعات المسلحة بالمقارنة مع المدنيين نظراً للدور الإيجابي الذي تساهم به هذه الفئة من خلال إبراز ما ينجم عن هذه النزاعات من خلال التغطية الإعلامية لها وما يتم كشفه من انتهاكات للقواعد التي يتوجب على أطراف النزاع احترامها في مثل هذه الأوضاع وخاصة في ضوء الأحداث التي تقع في مختلف أنحاء العالم .

5- تعتبر الدولة مسئولة مباشرة عن أعمال قواتها المسلحة التي تنتهك حماية الصحفيين، وأكد نظام روما الأساسي مسئولية الأفراد عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية مسئولية جنائية عن أعمالهم المرتكبة ضد الصحفيين .

6- الانتهاكات التي ترتكب ضد الصحفيين تعد بمثابة جرائم حرب وفق ما نص عليه القانون ولا تسقط بالتقادم وتستوجب الملاحقة القانونية .

- **ثانيًا: التوصيات :**

1- ضرورة وضع مفهوم واضح محدد للصحفي يشمل كل الصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين والاعتراف بخصوصية هذه المهنة .

2- تطوير ودعم قواعد القانون المتعلقة بحماية الصحفيين وتطبيقها .

3- ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المقررة للصحفيين بوضع آليات دولية تحقق ذلك.

4- ضرورة قيام المشرع الدولي بوضع أحكام خاصة لحماية الصحفيين نظراً للفارق بينهم وبين المدنيين في النزاعات المسلحة .

5- العمل على تفعيل منظومة القضاء الدولي في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الواقعة على الصحفيين، والعمل على عدم السماح لمرتكبي تلك الجرائم بالإفلات من العقاب .

6-تشجيع حقيقي للدول لإصلاح تشريعاتها الداخلية لتناسب مع المحكمة الجنائية الدولية ومن ثم القضاء على الثغرات التي يستغلها مُجرمي الحروب من العقاب واستغلتها الدول للهروب من التزاماتها الدولية .

- **الهوامش:**

1- جميل حسن الضامن، المسئولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012، ص15 .

2- الكسندر بالجو، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2004 .

3- محمود السيد داود، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي، الفقه الإسلامي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 59 لعام 2003 .

4- القانون الدولي الإنساني وحماية الإعلاميين الذين يغطون النزاعات المسلحة، كونت دورمان الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر www.icvc.org/ara/vesource/docuneuth.

5- جميل حسن الضامن، المسئولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص 25 .

6- اتفاقية لاهاي المادة (13) المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المؤرخة في 18 اكتوبر 1907.

7- علاء فتحي عبدالرحمان محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 30 .

8- محمود السيد داوود، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 348.

9- هانز بيتر جاسر، حماية الصحفيين المكلفين بمهام خطرة، مقتطفات من المجلة الدولية للصليب الأحمر /يناير/ فبراير/ 1983، ص6 .

10- المادة (5) الفقرة 2 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب في حالة وجود أي شك بشأن انتماء اشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى أحد الفئات المبينة في المادة (4) فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البث في وضعهم بواسطة محكمة مختصة.

11- خالد حسني، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الأبعاد والتطلعات، جريدة الشعب يومية وطنية، الجزائر، العدد 17191 الاربعاء 23 نوفمبر 2016، ص 13 .

12- قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم 2675 الصادر في 9 ديسمبر 1970 في الدورة 25 .

13- خالد حسني، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الأبعاد والتطلعات حماية، مرجع سابق، ص 12-13.

14- التباع الصديق، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في النزاعات المسلحة، على الموقع http://www.unon.net/printphp?print10012 .

15- محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، ط1، الإسكندرية، 2005، ص 221-222.

16- عبدالقادر حويه، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الاعلام في مناطق النزاع المسلح، مزوار للطباعة والنشر، ط1، الوادي، 2008، ص 89 .

17- جميل حسن الضامن، المسئولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص 109 .
18- قرار مجلس الأمن رقم 1738 في جلسته 15613المنعقد في 23 ديسمبر 2006، ص 3-4 .
19- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 155 .
20- جميل حسن الضامن، المسئولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص 140 .
21- المادة (8) من مشروع لجنة القانون الدولي في دورتها 56 المتعلق بمسئولية الدولة عن الأفعال الغير مشروعة دولياً المقدم في 26 نوفمبر 2001 .
22- سيسيل غالوت، المسئولية الفردية والجماعية للدول حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وحقوق الإنسان، جريدة حق العودة، العدد 42، الصادرة 7 مارس 2011 ، ص8.
23- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الإنساني، مرجع سابق، ص155 .
24- محمد عبدالكريم حسن عزيز ، مسئولية المقاتل عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 258 .
25- المادة (25) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
26- المادة (29) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
27- علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 100.
28- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2013، 252.
29- المادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
30- المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
31- المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
32- المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
33- المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
34- wikpedia.org.
35- http/arabic.cnn.com .
36- https/news.un.org .

"تم بحمد الله وتوفيقه، والحمد لله رب العالمين" ..